# وزارة المالية

## قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١

## بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) عن عام ٢٠١٠

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نموذج الإقرار الضريبى رقم (٢٨) عن سنة ٢٠٠٧ المعدل وفقًا لأحكام القانونين رقمى ١١٤ و ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) عن عام ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة عليها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠٠٩ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ و٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ و٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليها - نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) المعدلة المرفقة بهذا القرار .

**( المادة الثانية )**

يُعمل بالنماذج أرقام (٢٧) و(٢٨) منشآت صغيرة وصيادلة ، وأرقام (٢٧) و(٢٨) الخاصة بالأنشطة التى تتعامل فى سلع مسعرة جبريًا - المرفقة بهذا القرار فى شأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

**( المادة الثالثة )**

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن مجموع صافى دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وإيرادات النشاط المهنى على النموذج رقم (٢٧) المرفق - حسب الأحوال - وذلك عن الفترة الضريبية التى تبدأ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

**( المادة الرابعة )**

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتها الضريبية الأصلية والمعدلة عن صافى أرباحها الكلية أيًا كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق - حسب الأحوال وذلك عن الفترة الضريبية التى تنتهى اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٣١ .

**( المادة الخامسة )**

تلتزم بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص لاعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبى النهائى وفقًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النموذج رقم (٢٩) المرفق .

**( المادة السادسة )**

وفى جميع الأحوال يكون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبى على النموذج المعد لكل غرض.

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/١٣

وزير المالية

**د/ يوسف بطرس غالى**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٠٤٠١ ٢٥٤ س ١٠ ٢٠١٠ - ١٩٠٦